

التاريخ : ١٨ فبراير ٢٠١٩

صادر رقم: ٢٠١٩ / ٢٧٣

السادة / بورصة الأوراق المالية

إدارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى استفسار سعادتكم عما تم نشره في بعض الصحف والمواقع الالكترونية بخصوص الطلب المقدم من شركة أكيمون وبعض المساهمين في الشركة للدعوة إلى عقد اجتماع للجمعية العامة للشركة لعرض مطلباتها بإعادة تقييم سعر سهم الشركة، وغيره من مطالب.

فيما يلي :

أولاً - فيما يتعلق بطلب إعادة تقييم سعر سهم شركة غاز مصر :

عملًا بنص المادة رقم (٣٤) مكرر) من قواعد قيد الأوراق المالية بالبورصة المصرية ، والتي جرى نصها على : - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩٠) من قانون سوق رأس المال وقواعد الإفصاح الواجب الالتزام بها وفقاً للقانون المشار إليه ولائحته التنفيذية وما ورد بهذه القواعد ، للهيئة أن تطلب من الشركة المقيد لها أسهمها بالبورصة دراسة لقيمة العادلة لسهم الشركة وذلك في حال وجود تغير سعري في اتجاه واحد بنسبة أكبر من ٥٠٪ خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بنسبة أكبر من ٧٥٪ خلال مدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر بما لا يتناسب مع اتجاه مؤشرات السوق و/أو القطاع الذي تتبعه إليه الشركة المصدرة و/أو نتائج أعمال الشركة المصدرة ومدى وجود أخبار جوهريه تبرر ذلك التغير ، وعلى الشركة تكليف أحد المستشارين الماليين المستقلين التقديرين بسجلات الهيئة بإعداد الدراسة وملخص لها على أن يتم إرسالهما للهيئة العامة للرقابة المالية خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ طلب الهيئة ، ويتم نشر ملخص الدراسة على شاشات التداول وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة ، وكذلك نشره بالصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للشركة المصدرة .

وحيث إنه عملاً بما جاء بمقدمة قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت فإنه لا يجوز قبول تقارير التقييم المالي أو دراسات القيمة العادلة المطلوبة من مستشار مالي مستقل داخل جمهورية مصر العربية ، وفقاً لمتطلبات قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . إلا إذا كانت موقعة من شركة تمارس نشاط المستشار المالي المستقل صادراً لها ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية ومودونا بها رقم الترخيص المشار إليه وبأنها متواقة مع هذه المعايير .

حيث قامت إحدى الشركات التي تمارس نشاط المستشار المالي المستقل ، والصادر لها ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية . بعمل التقييم لسهم الشركة .

هذا وقد تحققت الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ من ان دراسة تقدير القيمة العادلة لسهم شركة غاز مصر لتوافقها مع المعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت ، والجدير بالذكر أن الهيئة العامة للرقابة المالية من حقها رفض دراسة القيمة العادلة لسهم الشركات ، وذلك حفاظاً منها على سلامتها واستقرار الأسواق المالية وحماية حقوق المتعاملين فيها حين يتراءى لها عدم إعداد تقرير القيمة العادلة ، وفقاً للمعايير المصرية للتقييم للمنشآت المالية .

الأمر الذي يعني من قبول عملية التقييم أنه تم وفقاً للمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت .

Chairman Office



▪ هذا ويتأكد صحة ما تقدم جمبيه بما يلى :-

بسبق قيام شركة أكيومن بإقامة الدعوى رقم ١٠٤٨ لسنة ٩٩ ق. بطلب وقف العمل بتقييم سعر سهم شركة غاز مصر وبسحبه واعتباره كان لم يكن ، مع ما يترتب على ذلك من آثار . قضى فيه بحكم نهائى بجلسة ٢٠١٨/٢/١٣ بالرفض . حيث جاء بحثيات الحكم أن الثابت للمحكمة من مطالعة التقرير محل التقييم أنه جاء ملتزماً بالأحكام القانونية . وكذلك المعابر المصرية للتقييم المالي للمنشآت ، ولا ينال منه مطاعن شركة أكيومن التي جاءت خلواً من أساس علمية وحقائق قانونية وأدلة تفند عكس ما انتهت إليه من نتائج من طبيعتها عدم الاستقرار والتغير حسب ظروف العرض والطلب الحقيقية التي بُعد دائمًا طريق إعادة التقييم مفتوحاً أمامها وفق لأحكام القانون والقرارات المنظمة له . (مرفق صورة الحكم)

▪ بسبق قيام شركة أكيومن بإقامة الدعوى رقم ٥٥٧ لسنة ١٠٠ ق. بطلب تدب خبير لتقدير القيمة العادلة لسهم شركة غاز مصر مرة أخرى . حيث قضى فيه بحكم نهائى بجلسة ٢٠١٩/١/٢٩ بعدم قبولها (مرفق صورة الحكم)

▪ هنا وتتجدر الإشارة إلى أنه وعملاً بنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات فإن الأحكام التي حازت قوة الأمر المضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحججية .

▪ هذا ويترتب على الحججية عدم جواز بحث نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين ذات الخصوم ولو ظهرت أدلة جديدة لم تطرح من قبل وهو ما يعرف بالأثر السلبي للحججية ، وتراجع المحكمة في تقرير الحججية إلى تقادى وسد لكل ذريعة تؤدى إلى قيام تناقض بين الأحكام وتناهى مفهوم العدالة بل وتحسين سير العدالة وتبنياً لمفهومها بوصفها الفيصل الحاسم بين الحق والباطل بما يتيح للمحاكم توقي ووقوعها في التناقض بين الأحكام ابتداءً .

بناءً على ما تقدم وهدياً عليه نرى :-

عدم قانونية وعدم جدوى طلب شركة أكيومن الدعوى لعقد جمعية عامة عادلة لإعادة تقييم سعر سهم شركة غاز مصر مرة أخرى .

ثانياً :- فيما يتعلق بطلب إثبات ما يخص الفترة المالية المنتهية في ٢٠١٨/٣/٣١ من الأرباح المستحقة للعاملين :-

▪ فقد تم تحميل الفترة المالية المنتهية في ٢٠١٨/٣/٣١ بقيمة مستحقات العاملين وذلك طبقاً للفقرة ٤٤/٤ من إطار إعداد وعرض القوائم المالية بالمعايير المحاسبية المصرية وطبقاً لقرار الجمعية العامة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١ وطبقاً للسياسة المتبعة بالشركة . حيث يتم استهلاك المبلغ المستحق للعاملين على أثنتي عشر شهر خلال العام .

ثالثاً :- فيما يتعلق بتوقيع غرامة مالية قدرها ١٠٠٠٠ جنيه على الشركة :-


▪ تقوم الشركة بالإفصاح عن أي أحداث جوهريّة فور حدوثها وذلك التزاماً من الشركة بمبدأ الإفصاح والشفافية علماً بأن الحدث المشار إليه يعتبر حدثاً عارضاً غير متكرر .

رابعاً :- فيما يتعلق بعدم قيام الشركة بإعادة تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع على أساس القيمة العادلة :-

▪ فيتم إثباتها بالتكلفة كباقي المساهمين في ذات الاستثمار ونظراً لعدم تداول هذه الاستثمارات في بورصة الأوراق المالية فثبتت بالتكلفة .

بناءً على ما تقدم جميعه وهدياً عليه يكون الطلب المقدم من شركة أكيومن وبعض المساهمين قد جاء بالمخالفة لصحيح القانون جديراً بعدم القبول .

ونفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام.....



مهندس / وائل أحمد جويد

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب



Chairman Office

